

وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء مؤسسة عامة للطرق والجاري؛

قرار :

مادة ١ — حدد رأس المال المؤسسة المصرية العامة للطرق والجاري في ١٩٦٦/٧/٦ ببلغ ١٩٩٤٤١٥ جنيهًا و٢٩٦ مليون و٣٥٦٨ وأربعمائة وتسعمائة ألفاً و٩٣٧٩ جنيهًا ونصف عشرة جنهاً ومائتين وستة وسبعين مليونًا.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ١٢١٠ (٢٠ أغسطس ١٩٧٠) صدوره باسم الجمهورية في ١٠ جلدي الأئحة ١٢١٠ (٢٠ أغسطس ١٩٧٠).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩٧٠

تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية في ٣٠ يونيو ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة؛

مادة ١ — يحدد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية في ٣٠ يونيو ١٩٧٥ ببلغ ١٢٠٤٣٦٨ مليون و٨٥٨ جنيهًا.
مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ١٢١٠ (٢٠ أغسطس ١٩٧٠) صدوره باسم الجمهورية في ١٠ جلدي الأئحة ١٢١٠ (٢٠ أغسطس ١٩٧٠).
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٧٠

تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٩ باشتهاد المركز للقوى بدراسات الأمان الصناعي رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٩ باشتهاد المركز للقوى بدراسات الأمان الصناعي، وبيانه على ما ارتأاه مجلس الدولة؛

قرار :

مادة ١ — يستبدل بالمادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه التص الأتي :

مادة ٤ — يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يشكل من :	وزير العمل
	رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة
	مدير عام المبعة العامة للتأمينات الاجتماعية
	مدير عام المركز
أعضاء	وكيل وزارة العمل المشرف على الأمان الصناعي
	أحد أساتذة الجامعات المختصين بخواره ووزير التعليم العالي ...
	اثنين من أصحاب الأعمال يختارهما اتحاد عام الصناعات ...
	اثنين من العمال يختارهما اتحاد عام العمال

والغير الذين من قبل الأمم المتحدة وفقاً للاتفاق المبرم مع برنامج التنمية بالأمم المتحدة وهيئة العمل الدولية في ٤/٩/١٩٦٨ حق حضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت .

ويتولى الأمانة العامة مجلس الإدارة مدير عام المركز.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ١٢١٠ (٢٠ أغسطس ١٩٧٠) صدوره باسم الجمهورية في ١٠ جلدي الأئحة ١٢١٠ (٢٠ أغسطس ١٩٧٠).
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٣ لسنة ١٩٧٠

تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للطرق والجاري في ١٩٦٦/٧/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ٤